

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٦  
بإضافة بند جديد برقم (٨) إلى الفقرة (ج) من المادة (٨)  
من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن التأمين ضد التعطل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل، وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (٨) إلى الفقرة (ج) من المادة (٨) من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن

التأمين ضد التعطل، نصّه الآتي:

٨- سداد أجور العمال البحرينيين المؤمن عليهم بموجب قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون

رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ لشهر أبريل ٢٠٢٦، وبحد أقصى مقداره الأجر المؤمن بموجبه، مع مراعاة الفقرة (هـ)

من هذه المادة.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١١ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٨ أبريل ٢٠٢٦م